

عمدة القاري

ذكر معاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما بصيغة التمرريض أما الذي روي عن معاوية فأخرجه أحمد والطبراني من طريق زيد بن أبي عتاب عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد أيضا من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة صبيان أو ستة من بعل لها مات فقالت له ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إلي إلا أنني أكرمك أن تصفوا هذه الصبية عند رأسك فقال لها يرحمك الله إن خير نساء ركب أعجاز الإبل صالح نساء قريش الحديث وقيل يحتمل أن تكون أم هانئ المذكورة في حديث أبي هريرة فلعلها كانت تلقب بسودة قلت المشهور أن اسمها فاختة وقيل هند وكان إسلامها يوم الفتح وليست سودة هذه سودة بنت زمعة زوج النبي فإن النبي تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة رضي الله تعالى عنها ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة ومات وهي في عصمته .

. - 11

(باب كسوة المرأة بالمعروف) .

أي هذا باب في بيان وجوب كسوة المرأة على زوجها بالمعروف أي الذي هو المتعارف في أمثاله .

5366 - حدثنا (حجاج بن منهال) حدثنا (شعبة) قال أخبرني (عبد الملك بن ميسرة)

قال سمعت (زيد بن وهب) عن (علي) رضي الله تعالى عنه قال آتى إلي النبي حلة سيرة فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فشققتها بين نسائي ووجه ذلك من حيث أن الذي حصل لفاطمة من الحلة قطعة فرضيت اقتصادا بحسب الحال لا إسرافا .

والحديث مر في كتاب الهبة في باب هدية ما يكره لبسه بعين هذا الإسناد والتمن .

قوله آتى إلي النبي بالمد يعني أعطى ثم ضمن أعطى معنى أهدى أو أرسل فلذلك عداه بإلي بالتشديد وفي باب الهبة عن علي أهدى إلي النبي ووقع في رواية النسفي بعث إلي وفي رواية آتى إلي النبي بحرف الجر وأتى بمعنى جاء فعلى هذا ترتفع حلة سيرة على الفاعلية ويكون فيه حذف تقديره فأتى إلي النبي حلة سيرة فأعطانيها فلبستها وعلى الوجه الأول حلة سيرة منصوب على المفعولية والحلة إزار ورداء وقال أبو عبيد لا تسمى حلة حتى تكون من ثوبين وسيرة بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبالمد وهو برد فيه خطوط صفر وقيل هي مضلعة بالحرير وقيل إنها حرير محض وقال الكرمانى ضبطوا الحلة بالإضافة وبالتنوين قوله

فشققتها بين نسائي أراد به بين فاطمة وقراباته لأنه حينئذ لم يكن لعلي رضي الله تعالى عنه زوجة غير فاطمة رضي الله تعالى عنها ولا سرية ويروى فشققتها خمرا بين الفواطم وقال ابن بطال أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج الكسوة وجوبا على قدر الكفاية لها وعلى قدر اليسر والعسر .

. - 12

(باب عون المرأة زوجها في ولده) .

أي هذا باب في بيان مندوبية عون المرأة زوجها في أمر ولده وسقط في رواية النسفي لفظ ولده .

5367 - حدثنا (مسدد) حدثنا (حماد بن زيد) عن (عمرو) عن (جابر بن عبد الله) (B) هما قال هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله ﷺ أتزوجت يا جابر فقلت نعم فقال بكرا أم ثيبا قلت بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضحكها وتضحكك قال فقلت له إن عبد الله ﷺ هلك وترك بنات وإني كرهت أن أجيئنهم بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلهن فقال بارك الله لك أو قال خيرا .

مطابقته للترجمة من حيث إنه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على أخواته وعمر هو ابن دينار